مسألة :

من تجاوز الميقات مريدًا للنسك ولم يحرم منه، ناويًا الرجوع إليه بعد الراحة أو قضاء الأعمال

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله باموسى

حفظه الله

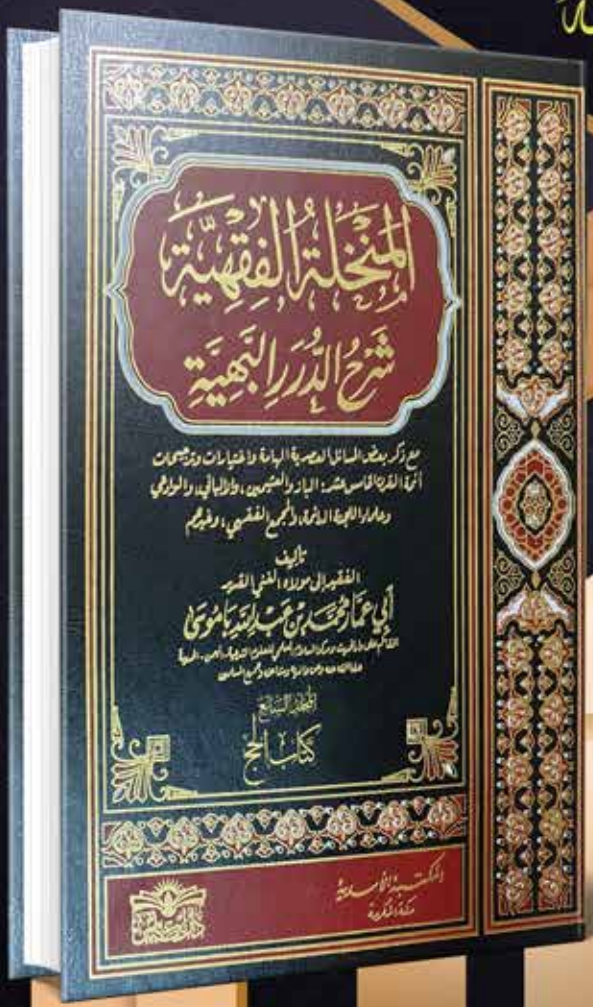

bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الحج المجلد السابع) (ص:٤٤٣-٤٤٥):

مسألة: من تجاوز الميقات مريدًا للنسك ولم يحرم منه، ناويًا الرجوع إليه بعد الراحة أو قضاء الأعمال.

من تجاوز الميقات، وهو يريد الحج أو العمرة، ولم يحرم من الميقات، لتعب أو لمرض، أو لغير ذلك، لكنه نوى الرجوع إلى الميقات بعد زوال التعب أو المرض أو غير ذلك؛ فلا حرج من عدم الإحرام أولًا، ما دام أنه ينوي الرجوع إلى الميقات، ولو أنه أحرم وبقي في إحرامه أيامًا حتى زال عنه المرض أو التعب ثم ذهب للعمرة لكان هذا هو الأولى له.

جاء في «حاشية الجَمَل» من كتب الشافعية[2]: «أما إذا جاوزه-أي: الميقات- مريدًا العود إليه، أو إلى مثل مسافته قبل التلبس في تلك السنة؛ فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته، بخلاف ما إذا لم يعد، وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع: لا تحرم المجاوزة بنية العود، وإطلاق الأصحاب حرمتها، أي: فيحمل الأول على ما إذا عاد بالفعل بعد أن جاوز بنية العود، ويحمل الثاني على ما إذا لم يعد، وإن جاوز ناويًا للعود».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٢/ ٤٠٥).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**من تجاوز الميقات عالمًا عامدًا لكنه أراد الراحة، مثلًا: تجاوز ميقات قرن إلى الشرائع ليرتاح عند أقربائه، ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وهو يريد نسكًا، هل يأثم بهذا التجاوز أم أن الأمر فيه سهولة؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا، الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأسًا ولا خجلًا ولا حياء، لكن لو فعل، وقال: سأذهب أستريح الآن، وأرجع إلى الميقات وأحرم منه؛ فلا حرج.

السائل: تكون مدة أسبوع؟

الشيخ: ما هناك مانع أبدًا، المهم أنه يتجاوز الميقات ونيته أن يرجع ويحرم منه.

السائل: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه؟

الشيخ: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه.

السائل: بعُد أم قرُب؟

الشيخ: سواء بعُد أم قرُب»[(١)].

قلت: وخلاصة هذه المسألة على النحو التالي:

١-من مر بالميقات وهو يريد النسك؛ فإنه يحرم من الميقات ثم يستريح أو يقضي أعماله وهو محرم، وهذا أولى ولا إشكال فيه.

٢-أن يتجاوز مريد النسك الميقات بدون إحرام ثم بعد الراحة وقضاء الأعمال يعود إلى نفس ميقاته الذي تجاوزه، وهذا لا حرج فيه، وقد **اتفق** العلماء أنه من رجع إلى ميقاته فأحرم منه أنه لا إثم عليه، ولا دم **بالإجماع**[(٢)].

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٩٣/ ٢٧).

(٢) **نقل الإجماع**: الماورديُّ في «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٢)، والكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، وموفق الدين ابنُ قُدامة في «المغني» (٥/ ٦٩)، وشمسُ الدِّين ابن قُدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ١١٥)، رحمة الله على الجميع. وانظر: «**مسألة: من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه**» من هذا الكتاب.

٣-أن يتجاوز مريد النسك الميقات بدون إحرام ثم بعد الراحة وقضاء الأعمال أحرم من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة أو في جدة؛ فهذا عليه التوبة، وعليه دم، عند **الجمهور**[١]، ونسكه صحيح.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٣)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٦٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٥)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٤)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٠٨)، «المجموع» (٧/ ٢٠٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٠٤)، «المغني» (٣/ ٢٥٢)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٢٠-٢٢١).